٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٦٠ ـ التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٣٨ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٣٧/٨ المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ و ٣٨/٣٧ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٤٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية[٤٥] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية عن الخطوات التي اتخذتها اللجنة لضمان استمرار التعاون الوثيق والفعّال بين المنظمتين[٤٦] ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٤٥] ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** زيادة التقدم المحرز نحو تعزيز التعاون القائم بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية ؛

٣ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالدراسة التي أعدتها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية عن دعم دور الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الأربعين لقيامها[٤٧] ، وكذلك الدراسة التي أعدت عن دور محكمة العدل الدولية[٤٨] ، وبسائر الجهود التي بذلتها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية استمراراً لبرنامج تعزيز دورها الداعم لأعمال الأمم المتحدة في مجالات شتّى ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية » .

الجلسة العامة ١٠٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٦٢ ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣١/٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٧ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٣٤/٦٩ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٤٣ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٠٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٦٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٣ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٤٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جُزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي عقدت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، بين جُزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بحصول جُزر القمر على الاستقلال ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل وليس كل جزيرة على حدة ،

---

(٤٥) A/40/743 .

(٤٦) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المجلسات العامة ، الجلسة ١٠٨** .

(٤٧) A/40/726 و Corr. 1 ، المرفق .

(٤٨) A/40/682 ، المرفق .

واقتناعاً منها بأن إيجاد حلّ عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

واقتناعاً منها كذلك بأنه من الجوهري إيجاد حلّ سريع لهذه المشكلة لصيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً برغبة حكومة جُزر القمر المتكررة في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدّي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جُزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٤٩] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ ـ **تؤكد من جديد** سيادة جمهورية جُزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ ـ **تدعو** حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جُزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ ـ **تدعو** إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حلّ عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ ـ **تحثّ** حكومة فرنسا على بدء المفاوضات مع حكومة جُزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جُزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذه المسألة وأن يبذل مساعيه الحميدة في البحث عن حلّ سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛

٦ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ١٠٩
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٦٣ ـ قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٦٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٥٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٧٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن قانون البحار ،

وإذ تحيط علماً بالتأييد المتزايد والساحق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٥٠] ، كما يتجلى ، في جملة أمور ، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، تاريخ إقفال باب التوقيع على الاتفاقية ، وقيام أربعة وعشرين طرفاً بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من مجموع ستين طرفاً مطلوباً لبدء سريان الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار والمؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥[٥١] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأي محاولة تبذل لتقويض الاتفاقية والقرارات المتصلة بها والمعتمدة معها ، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٥٢] .

---

(٤٩) A/40/619 .

(٥٠) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار** ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 84. V. 3) ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

(٥١) LOS/PCN/72 ، انظر أيضاً A/40/923 ، الفقرات ١٠٩ إلى ١١٢ فيما يتعلق بالإعلان والبيان الذي ألقاه الرئيس عند اعتماد الإعلان .

(٥٢) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار** ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 84. V. 31) ، الوثيقة A/CONF. 62/121 ، المرفق الأول .